

جَدُّ الْمَمْتَرِ  
عَلَى  
رَدِّ الْمَحْتَارِ

أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْفَقْهَاتِ  
مُعْتَمِدَاتِ الْإِسْلَامِ الْفَقْهَاتِ الْفَقْهَاتِ

الشيخ الإمام السيد رضا خان

أخيراً في هذا الكتاب  
الشيخ السيد رضا خان

الشيخ السيد رضا خان  
الشيخ السيد رضا خان

مكتبة المدينة

الشيخ السيد رضا خان

## فصل في الاستنجاء

### مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل

[٦٥٥] قوله: أن لا يتنجس الماء على الراجح<sup>(١)</sup>:

سند ذكر تحقيق الأمر فيه في الورق الآتي<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٦٥٦] قوله: ويدلّ على اعتبار الشرع طهارته بالحجر ما رواه الدار

قطني وصحّحه: أنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- نهى أن يُستنجى بروتٍ أو عظمٍ، وقال: ((إنهما لا يُطهّران)) \* اه<sup>(٣)</sup>.

أقول: وأخرج الطبراني في "الكبير" بسندٍ حسنٍ عن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من استطاب بثلاثة أحجارٍ ليس فيهنّ رجيعٌ كنّ له طهوراً))<sup>(٤)</sup> اه فهذا نصٌّ صريح -بحمد الله تعالى- في المقصود، وقد قال العلماء كالحلي في "الحلبة"

---

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل الاستنجاء، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، ٤١٧/٢، تحت قوله "الدرّ": منقّ.

(٢) المقولة الآتية.

♣ "سنن الدارقطني"، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، رقم الحديث: ١٤٩، ٨١/١.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل الاستنجاء، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، ٤١٧/٢، تحت قوله "الدرّ": منقّ.

(٤) "الكبير"، باب من اسمه خزيمة، رقم الترجمة: ٣٦٦، ر: ٣٧٢٩، ٨٧/٣: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الطبراني، (أبو القاسم)، (ت ٣٦٠هـ).

("معجم المؤلفين"، ٧٨٣/١).



وغیره: أنّه لا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية<sup>(١)</sup> اهـ. فكيف إذا كان ثم اختلاف تصحيح؟ فعليك بهذا القول، أعني: الطهارة اتفقت الأقوال أو اختلفت. ١٢

[٦٥٧] قوله، أي: "الدرّ": ويعتبر القدر المانع لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء)؛ لأنّ ما على المخرج... إلخ<sup>(٢)</sup>:  
أي: ما كان على المخرج فمسحه بالحجر. ١٢  
[٦٥٨] قوله: مَنْ استجمر بالأحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته؛ لأنّه إذا جمع زاد على الدرهم اهـ.  
قدّمنا عن "الاختيار": "أنّه الأحوط"<sup>(٣)</sup>:

أقول: التحقيق الذي ظهر للعبد الضعيف من مراجعة "الحلبة" وغيرها أنّ الشرع قد اعتبر الأحجار مطهّرة فيما على المخرج، وهذا وارد على خلاف القياس في سائر البدن حيث لا يطهر بمجرّد مسح بحجر، فيبقى فيما وراء المخرج على القياس، فإن تجاوزت النجاسة المخرج وكانت فيما وراءه أكثر من قدر الدرهم أو أقلّ، لم يكن تطهيرها إلّا بالماء أو نحوه من المائعات، بيد أنّ الأقلّ من الدرهم عفو، فلا يجب غسله، والأكثر مانع فيفترض، ولا معنى لضمّ

(١) "الحلبة".

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٢٤/٢ - ٤٢٥.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب: إذا دخل المستنحي في ماء قليل، ٤٢٤/٢، تحت قول "الدرّ": ويعتبر... إلخ.



ما على المخرج إليه، فإنه قد طهر بالحجر، فالوجه مع الشيخين -رضي الله تعالى عنهما- وما نصّوا عليه قاطبةً أنّ النجاسة إذا جاوزت قدر الدرهم لا يكفي الحجر بالإجماع، فمعناه إذا زاد ما وراء المخرج، ثم عدم أجزاء الحجر وإن كان عامّاً لكلّ ما وراء المخرج وإن قلّ، لكنّ القليل عفو، فلا يجب الغسل بخلاف الكثير. وبالجملة الاستجمار مطهرّ لما على المخرج مطلقاً، سواء تجاوزت النجاسة عن المخرج أو لا، وسواء زادت على الدرهم أو لا، وما كان منهما فيما وراء المخرج لا يطهر إلاّ بالماء وإن كان قليلاً، فإذا اكتفى بالحجر ودخل الماء أفسده؛ لأنّ الحجر وإن كان نظّف ما على المخرج إنّما كان جفّف ما وراءه وإن كان معفوّاً في الصّلاة لقلّته، فإذا لاقى الماء القليل أفسده بخلاف ما إذا لم يتجاوز المخرج أصلاً، واجتزأ بالحجر، حيث لا يفسد الماء؛ لأنّ الحجر مطهرّ لما على المخرج، هذا ما ظهر لي فعليك به، فإنّه التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق. ١٢

[٦٥٩] قوله، أي: "الدر": ساقط شرعاً وإن كثر، ولهذا لا تكره الصّلاة معه<sup>(١)</sup>:

مبني على أنّ المسح بالحجر مخفّف، والصحيح أنّه مطهرّ فلا يقال فيه

ساقط، ولا معنى لجمعه مع غيره. ١٢

[٦٦٠] قوله: أمّا غيرُ المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علّم تبدّلهما

خلوّهما عن اسم معظم، فيجوز الاستنجاء به اهـ.<sup>(٢)</sup>:

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٢٥/٢.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب: إذا دخل

المستنجي في ماء قليل، ٤٢٩/٢، تحت قول "الدر": وشيء محترم.



**أقول:** هذا مستبشع جداً فإنه وإن عُلِمَ تحريفهما فلا سبيل إلى العلم بأنه لم يبق فيهما لفظ من الألفاظ الحقّة، فلا محيد عن الحكم بالاحترام وتحريم الاستخفاف، لا سيّما بمثل هذا. ١٢

[٦٦١] **قوله:** وذكر بعض القراء أن حروف الهجاء قرآن أنزلت على هود عليه السلام<sup>(١)</sup>:  
مرّ ذلك قبيل المياه معزياً للإمام القسطلاني نقل عنه سيدي عبد الغني. ١٢

[٦٦٢] **قوله:** كمن توضأ بماء مغصوب؛ فإنه يسقط به الفرض وإن أثم، بخلاف ما إذا جدّد به الوضوء، فالظاهر أنّه - وإن صحّ - لم يكن له ثواب<sup>(٢)</sup>:  
**قلت:** والظاهر عند الفقير أن يؤتى ثواب إتيان سنّة الإزالة والتخفيف قبل الغسل بالماء، ويستحق اللوم بتركه السنّة في الحجر. ١٢

### مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء

[٦٦٣] **قوله:** من كان بطيء الاستبراء فليقتل نحو ورقة مثل الشعيرة، ويحتشي بها في الإحليل، فإنّها تتشرب ما بقي من أثر الرطوبة التي يخاف خروجها، وينبغي أن يغيبها في المحلّ لئلاّ تظهر الرطوبة إلى طرفها الخارج، وللخروج من خلاف الشافعيّة، وقد جرّب ذلك، فوجد أنفع من ربط المحلّ،

(١) المرجع السابق، ص ٤٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٣٢، تحت قول "الدرّ": وفيه نظر.



لكن الربط أولى إن كان صائماً لئلا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>  
- رحمه الله تعالى - اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لكن مجرد الربط لا يسدّ الخلة لصاحب السلس، فهو يجب عليه الاحتشاء كما ذكرنا ولا مراعاة للخلاف في إتيان الواجبات، وعندني أحسن من وضع المفتول أن يأخذ ورقة لها صلابة مع نعومة كورقة التمر الهندي، فيطويه طياً ويحتشي به بحيث يكون وسطه داخلاً، ويبقى طرفاه عند رأس الإحليل؛ فإنه أجدي وأحرى لسدّ المجرى، فإن خشي الخروج ربط المحل إلى فوق، كما وصفناه، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

[٦٦٤] قوله: والظاهر أن الفرق بين القولين أنه على الأول يلزمه شمّ يده حتى يعلم زوال الرائحة، وعلى الثاني لا يلزمه، بل يكفي غلبة الظن<sup>(٣)</sup>:  
أقول: لا أظنّ أحداً يوجب كلّ مرة على كلّ متسنج شمّ يده، وهل سمعت به في نقل أصلاً؟ وإنما الفرق عندي - والله تعالى أعلم - أن على الثاني يكفيه غلبة الظنّ بزوال العين، وعلى الأول به وبزوال الريح، ولا حاجة إلى الشمّ أصلاً. ١٢

(١) المرجع السابق، مطلب: في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ص ٤٤٣ - ٤٤٤، تحت قول "الدر": ويختلف... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل في المعذور، ٣٦٩/٤.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٤٤/٢، تحت قول "الدر": ويشترط... إلخ.



[٦٦٥] قوله: ولأنّ الغالب أنّ الرشاش المتصاعد إنّما هو من أجزاء الماء

لا من أجزاء الشيء الصادم، فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه اهـ، فتأمل، فإنّ كون ذلك هو الغالب محل نظر<sup>(١)</sup>:

أقول: إن سلّم فكان ماذا؟ فإنّ كون الغالب خلاف ذلك أيضاً لا

يضرّ عملاً بالأصل، كما حققت في "الأحلى من السكر"<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٦٦٦] قوله: إذا كان النجس مبلولاً بالماء، لا بنحو البول<sup>(٣)</sup>:

سيأتي الكلام فيه في الصفحة القابلة<sup>(٤)</sup>. ١٢

[٦٦٧] قوله: وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة<sup>(٥)</sup>:

يفيد ما يأتي شرحاً<sup>(٦)</sup> أنّ هذا القيد في المبتلّ بنجس دون المبتلّ بمتنجس. ١٢

[٦٦٨] قوله: إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره ليكون ما اكتسبه

مجرد .....  
www.dawateislami.net

(١) المرجع السابق، ص ٤٤٧، تحت قول "الدرّ": ولو وقعت.

(٢) "الأحلى من السكر" = "الأحلى من السكر لطلبة سكر روسر": للشيخ الإمام أحمد

رضا خان البريلوي الهندي الحنفي، هذه الرسالة شاملة في "الفتاوي الرضوية" (الجديدة)، المجلد الرابع، على رقم الصفحة: ٤٧٣.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق

بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدرّ": لف طاهر... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "الدرّ": كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤٨/٢ - ٤٥٠.



....نُدْوَةٌ<sup>(١)</sup>: وإن لم يسئل. ١٢

[٦٦٩] قوله: قد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رؤوسٍ صغارٍ ليس لها

قوة السيالان، ثم ترجع<sup>(٢)</sup>: في الثوب. ١٢

[٦٧٠] قوله: العبرة للنجس المبتلّ، إن كان بحيث لو عُصرَ قطر تنجّس

الطاهر، سواء كان الطاهر بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يقطر لم

يتنجّس الطاهر<sup>(٣)</sup>: لأنّه ليس حينئذٍ إلّا مجرد نداوة. ١٢

[٦٧١] قوله: وانقلاب الخمر خللاً لا يوجب انقلاب الأجزاء النجسة

طاهرة اه<sup>(٤)</sup>:

أي: لأنّها لا تنقلب خللاً فلا تطهر، لا أنّها تنقلب ولا تطهر؛ لأنّ

الانقلاب مطهر مطلقاً، ويفيد ما قرّرنا قول "الخانية" الآتي<sup>(٥)</sup>. ١٢

[٦٧٢] قوله: وكذا الكلب إذا وقع في عصير ثم تخمّر، ثم تخلّل، لا

يحلّ أكله؛ لأنّ لعب الكلب أقام فيه، وأنّه لا يصير خللاً<sup>(٦)</sup>:

---

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق

بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدرّ": لف طاهر... إلخ..

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٥٠، تحت قول "الدرّ": إنّ متفسخة تنجس.

(٥) انظر المقولة الآتية.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق

بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدرّ": إنّ متفسخة تنجس.



**أقول:** ولا يردّ عليه أنّه لا علم بذلك، والأصل الطهارة؛ إذ فرض المسألة إنّما هو فيما عُلِمَ ذلك، وإلاّ فبدن الكلب طاهر على أصحّ التصحيحين، وهو المختار فلا يوجب التنجيس لا اختلاط اللعاب. ١٢

[٦٧٣] **قوله:** لا يتنجّس الخلّ لعدم بقاء شيء بعد التخلّل، والفأرة وإن كانت نجسةً قبل التخلّل مثل الخمر، لكنّ النجس لا يؤثّر في مثله، فإذا أُلقيت<sup>(١)</sup>: أي: رميت وأخرجت من الخمر. ١٢

[٦٧٤] **قوله:** أنّ ذلك الأثر<sup>(٢)</sup>: أي: الأجزاء الباقية. ١٢

[٦٧٥] **قوله:** أخذ من حبّ، ثم من حبّ آخر ماء، وجعل في إناء، ثم وجد في الإناء فأرة، فإن غاب ساعةً فالنجاسة للإناء، وإلاّ فإن تحرّى ووقع تحرّيه على أحد الحبّين عمل به، وإن لم يقع على شيء فللحبّ الأخير<sup>(٣)</sup>.

انظر إذا نسي الأخير. ١٢

[٦٧٦] **قوله:** بقي ما إذا لم يظهر الحال بذلك، وينبغي أن يفصل فيه، كما قدّمناه آنفاً<sup>(٤)</sup> عن "الفتح"<sup>(٥)</sup>:

دعوت إسلامي

- (١) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) المرجع السابق، ص—٤٥١، تحت قول "الدرّ": يحمل على القمّمة.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) المرجع السابق، ص—٤٥٢، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.



أي: يتحرى فإن لم يقع على شيء، فالآخر وإن تعدد الملاك وكل  
يُنكر فالكُل طاهر. ١٢

[٦٧٧] قوله: وبه يُعلم حكم الدود في الفواكه والثمار<sup>(١)</sup>:

قلت: ولكن في الحديث: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ((نهى أن  
يفتّش التمر))<sup>(٢)</sup> فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٧٨] قوله: ارتضع، ثم قاء فأصاب ثياب الأمّ إن زاد على الدرهم

منع، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغير من  
كل وجه، فكان نجاسته دون نجاسة البول؛ لأنها متغيرة من كل وجه، وهو  
الصحيح اهـ. كذا في "فتح القدير"<sup>(٣)</sup>:

بيّناه على هامشه ص ٨٢ وص ١٨ ما يوضح الصواب بعون الوهاب،  
وقد قدّم الشارح العلامة<sup>(٤)</sup> في النواقض تصحيح كونه نجساً مغلظاً، وإن كان  
عاد من ساعته، وقدّم المحشي<sup>(٥)</sup> -رحمة الله تعالى عليه- ثمّه أن لا معدل عن  
ظاهر الرواية، فكان عليه أن لا يقرّ على خلافه هاهنا. ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٤٥٤، تحت قول "الدر": يحرم أكل لحم أنتن.

(٢) "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر، ر: ٨٠٢١، ٤٥٤/٥.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق

بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٥٦/٢، تحت قول "الدر": وجرتُ كزبله.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٥٨/٢.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب أحكام المفضاة، ٤٥٩/١، تحت قول

"الدر": ذكره الحلبي، وانظر المقولة: [١١٩] قوله: وإئما اتّصل به قليل القيء.



[٦٧٩] قوله: أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة<sup>(١)</sup>:

أقول: هذا نصّ صريح في المذهب في طهارة رطوبة الرّحم، ويؤيده ما مرّ<sup>(٢)</sup> من عدم وجوب غسل الذكر إذا أوج ولم يمن عند الإمام، كما قدّمناه على هامشها، وقدّمنا ثمه ما يعطي خلافه عن "الغنية" و"التبيين" و"البحر" و"مجمع الأنهر" و"مراقي الفلاح" فليحرّر. ١٢ [٦٨٠] قوله: طاهرة<sup>(٣)</sup>:

لكن تقدّم عن "الخانية"<sup>(٤)</sup> أن السقط المستهلّ إذا وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده، فهو بظاهره يفيد الإفساد قبل الغسل، إلّا أن يكون مشياً منه على قولهما، ويفيده قوله في البيضة والسخلة الرطبتين أنّهما لا تفسدان الماء على قياس قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. ١٢

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٢/٤٥٦-٤٥٧، تحت قول "الدرّ": رطوبة الفرج طاهرة.

(٢) انظر المقولة: [٥٩٧] قوله: (برطوبة الفرج)، وما بعدها.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٢/٤٥٧، تحت قول "الدرّ": رطوبة الفرج طاهرة.

(٤) انظر المقولة: [٣٥٧] قوله: (فإنّه يفسد الماء القليل)، وما بعدها.

و"الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر، ١/٦.



[٦٨١] قوله: وكذا السخلة إذا خرجت من أمّها<sup>(١)</sup>:

تقدّم نحوه عن "الخانية"<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٦٨٢] قوله: أي: "الدرّ": رطوبة الفرج طاهرة خلافاً لهما<sup>(٣)</sup>:

ومرّت المسألة<sup>(٤)</sup> و<sup>(٥)</sup>. ١٢

[٦٨٣] قوله: وقيل: العبرة للماء إن كان نجساً، فالطين نجس وإلاّ

فطاهر، وقيل: العبرة للتراب، وقيل: للغالب، وقيل: أيّهما كان نجساً فالطين نجس<sup>(٦)</sup>:

أقول: القيلان الأولان لا وجه لهما، والثالث له وجه، والرابع هو

الأوجه، بل الوجه وتأيّد بصحيح قاضي خان الذي صرّحوا أنّه لا يعدل عن تصحيحه. ١٢

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٥٧/٢، تحت قول "الدرّ": رطوبة الفرج طاهرة.

(٢) انظر المقولة: [٣٥٨] قوله: البيضة الرطبة أو السخلة.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٦/٢.

(٤) انظر المقولة: [١١٤]، وما بعدها.

(٥) انظر المقولة: [٥٩٨] قوله: وأمّا رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب

في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٥٧/٢، تحت قول "الدرّ": العبرة للطاهر... إلخ.



جد الممتار على رد المختار ————— فصل في الاستجاء ————— الجزء الأول

[٦٨٤] قوله، أي: "الدرّ": -١٢- لا ينبغي أخذ الماء من الأنبوبة؛ لأنّه

يصير الماء راكداً<sup>(١)</sup>: أي: ماء الحوض. ١٢

دعوتِ اسلامى  
www.dawateislami.net

دعوتِ اسلامى  
www.dawateislami.net

دعوتِ اسلامى  
www.dawateislami.net

---

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٥٨/٢.